

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1372
29 May 1997
ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٣٧٢

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الأربعاء، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد آندو

ثم: السيد الشافعي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

اليمن

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويرجى أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثاني لليمن (CCPR/C/82/Add.1)

- ١- أخذ كل من السيد جفمان والسيد المسيلي والسيد غبار (اليمن) مكانه حول مائدة اللجنة
- ٢- الرئيس رحّب بالوفد اليمني وعرض طريقة عمل اللجنة. ثم دعا رئيس الوفد إلى تقديم التقرير الدوري الثاني لليمن (CCPR/C/82/Add.1).
- ٣- السيد جفمان (اليمن) قال إنه يسعه أن يكون حاضراً أمام اللجنة. إن هذا اليوم لهو يوم بالغ الأهمية بالنسبة لمنطقة الشرق الأوسط، التي تشهد حالياً كتابة صفحة جديدة من تاريخها، حيث سيوقع كل من الأردن وإسرائيل معاهدة للسلام بحضور رئيس الولايات المتحدة. وأضاف أنه حرص على أن يكون حاضراً أمام اللجنة بدلاً من متابعة هذا الحدث الرئيسي.
- ٤- إن جمهورية اليمن الجديدة، التي انبثقت عن اندماج جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية وجمهورية اليمن العربية، ورثت المعاهدات الدولية التي صدّقت عليها هاتان الدولتان اللتان لم يعد لهما وجود اليوم. وأصبحت إذا عضواً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي أصبح، بصفته صكاً دولياً، جزءاً من القانون الداخلي. وهذا التطور لن يخلو من المشاكل، لأن أي مادة في العهد، ولو كانت مخالفة للدستور، أصبحت مع ذلك واجبة التطبيق.
- ٥- السيد المسيلي (اليمن) قام بتقديم التقرير. وأعرب عن تقديره لأعضاء اللجنة، الذين يبذلون جهوداً بلا كلل لتعزيز حماية حقوق الإنسان. وقال إن جمهورية اليمن حرصاً منها على المشاركة في هذا العمل، تنفّذ الالتزامات التي التزمت بها بانضمامها إلى العهد. وأضاف أن حالة حقوق الإنسان في اليمن تتطور بتطور التاريخ المعاصر، وقد تميّزت بمرحلتين كبيرتين. المرحلة الأولى هي ثورة الشعب اليمني، الذي نجح في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣ في الانتصار على الظلم والطغيان. واستعاد اليمنيون جميع الحقوق والحريات التي كانوا قد حرموا منها. والمرحلة الثانية هي الاتحاد الذي تحقق في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠. فبدأت من هذا التاريخ، حدث تطور كبير في حقوق الإنسان وجرى تعزيزها، وأُنشئت ديمقراطية تعددية وجرى ضمان كافة الحقوق المدنية والسياسية للجميع دون أي تمييز. ويتميز الدستور باشماله على فصل كامل، يضم ٢١ مادة، كرّس بالكامل للحقوق المدنية. فضلاً عن ذلك، يشمل الفصل الأول من الدستور على ١١ مادة تتعلق بالحقوق الاجتماعية والثقافية. وتهدف هذه الأحكام إلى تعزيز القاعدة الديمقراطية. ونظراً إلى أن الأحكام الدستورية هي ملزمة، هناك آليات إدارية وقضائية مختلفة لضمان تطبيقها.
- ٦- وفيما يتعلق بالجواهر، فإن الدستور يكرر جميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين: حرية الفكر والتعبير والعقيدة، الحق في تكوين الجمعيات وحرية إنشاء

الأحزاب والنقابات، حق الشخص في التصويت وفي أن يُنتخب، الحق في اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة، حظر التمييز، حظر التعذيب، مبدأ لا عقوبة بدون قانون، الحق في التعليم، الحق في الصحة. ويتبين إذن إن المشرع اليمني أراد تأكيد الرباط الذي لا ينضم القائم بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٧- وبعد صدور الدستور، اعتمدت نصوص قوانين عديدة تنظم العلاقات بين المواطنين في ميادين مختلفة: القانون الجنائي والمدني، الأسرة والجنسية، العمل، الأحزاب السياسية، الصحافة، الانتخابات، التأمينات، إلخ. ويتمتع اليمن حالياً بهيكل تشريعي وقضائي متين وتحتل حماية المرأة مكاناً مرموقاً بين المسائل التي جرى تناولها، وهناك أحكام تستهدف ضمان المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء. وجرى أيضاً إيلاء اهتمام خاص إلى الحماية الواجبة للطفل لتسهيل نموه على نحو متساوق في إطار من الحرية والكرامة. وجميع التدابير التي اتخذت لمنع أثر تنفيذي للأحكام التي تستهدف تعزيز حقوق الإنسان، تضع في الاعتبار الخصائص الوطنية والأسس الثقافية والدينية للبلد.

٨- ومن الناحية العملية، تجدر الإشارة إلى عدد كبير من الانجازات منذ تقديم التقرير الدوري الثاني. فأولاً، نُظمت انتخابات تشريعية في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، ولأول مرة في تاريخ اليمن انتُخب برلمان مستقل، يمثل اتجاهات سياسية مختلفة. وأدخل البرلمان مؤخراً بعض التعديلات على الدستور. وانتخب البرلمان مؤخراً أيضاً رئيس الجمهورية. ويجري حالياً إعداد أول انتخابات محلية. واشترك اليمن في اجتماعات دولية مختلفة، منها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عُقد في فيينا في عام ١٩٩٣، كما استجاب لطلبات مختلفة لمركز حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان. وأخيراً، استقبل اليمن عدداً كبيراً من اللاجئين الصوماليين والأثيوبيين وتكفّل بإعالمتهم.

٩- ومن الجدير بالذكر أن جمهورية اليمن الجديدة تبذل جهوداً هائلة للتغلب على المعوقات التي خلفتها أنظمة حرمت الشعب من حقوقه والأمة من سيادتها. وبذل السكان تضحيات جسام خلال حرب دامية خلفت وراءها، على وجه خاص، مناخاً يتسم بعدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. وحقق الرئيس علي عبد الله صالح الوحدة السياسية، الذي أصدر مرسوماً بالعضو العام.

١٠- وبالرغم من جميع هذه الجهود، تجد اليمن صعوبة كبيرة في تذليل تلك الصعوبات وفي التغلب على الآثار الناجمة عن آلام الماضي. لقد تعرّض عدد كبير من المواطنين للتشويه والإصابات والنفي، وتريد الدولة أن يستعيد هؤلاء مكانهم في المجتمع اليمني. والدولة في حاجة في هذا الصدد إلى المساعدة الدولية وإلى المشورة في ميادين مختلفة. والوفد اليمني على يقين من أن اللجنة ستُسهم في هذه الجهود.

١١- السيد جفمان (اليمن) أكد أن جمهورية اليمن استقبلت قبل عام ١٩٩١ أكثر من مليون لاجئ. ولم تحصل على أي مساعدة دولية، لأن معظم هؤلاء اللاجئين كانوا من اليمنيين المنفيين منذ عقود سابقة. وكان هؤلاء اللاجئين، عند عودتهم إلى الوطن، في حالة من العوز التام. وتفاقم الوضع بوصول عشرات الآلاف من اللاجئين من القرن الافريقي.

١٢- وأضاف أن الحالة الاقتصادية من شأنها أن تعوق أي تقدم يجري إنجازه من خلال الطريق التشريعي. وأكثر من ٦٠ في المائة من الأطفال في السن المدرسي لا يجدون حتى مقاعد للجلوس في المدرسة، وهناك مؤسسات تدريس كثيرة ما زال يشغلها أعداد كبيرة من اللاجئين الذين لا يمكن إيوائهم في مكان آخر.

١٣- وفي اليمن، تعتبر الأسرة عنصراً أساسياً في المجتمع. وينبغي عمل كل ما يمكن عمله لتأمين حمايتها. ولكن لا يبدو أن جميع بلدان العالم تعطي للأسرة نفس الأهمية التي تعطيها لها اليمن. وهكذا، لعل من المثير للدهشة ملاحظة أن كلمة "الأسرة" لا تظهر غير مرة واحدة في قائمة القضايا التي ينبغي تناولها بمناسبة النظر في التقرير الثاني (M/CCPR/LST/52/YEM/2)، فيما يتعلق بالنسخة الفرنسية). وبالنسبة للمجتمع اليمني، فإن حقوق الفرد وحقوق الأسرة متلازمة.

١٤- إن اليمن هي البلد الوحيد في منطقة الشرق الأوسط الذي يتعايش فيه أكثر من ٢٥ حزباً سياسياً. وتصدر حوالي ١٠٠ نشرة في البلد. إن مثل هذه الانجازات تستحق التقدير واليمن في حاجة إلى المساعدة للمضي في هذا الطريق.

١٥- ويسترعي الوفد اليمني انتباه اللجنة إلى أنه حصل تواءم باللغة العربية على قائمة القضايا الواجب تناولها. ولعل اللجنة تقدر أنه سيكون من الصعب جدا عليه الرد على جميع الأسئلة المطروحة فيها. ولعل الأفضل أن تكون الردود على جميع هذه الأسئلة موضوعاً لتقرير منفصل من جانب اليمن.

١٦- الرئيس دعا الوفد اليمني إلى الرد على الأسئلة الواردة في قائمة القضايا الواجب تناولها (M/CCPR/LST/52/YEM/2)، بدءاً من الفرع أولاً. وأوضح مع ذلك أنه يجوز للوفد اليمني، إذا رغب في ذلك، أن يحصل على مهلة للاتصال بحكومته لاستكمال الاجابة على بعض الأسئلة. ونص الفرع أولاً من القائمة هو الآتي:

"أولاً - الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد، الحق في تقرير المصير، حالة الطوارئ،
عدم التمييز، حماية الأسرة والأطفال، حق الأشخاص المنتمين الى أقليات
(المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧)

(أ) ما هو مركز العهد في القانون الداخلي في أعقاب دمج جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية في دولة واحدة ذات سيادة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠؟ (انظر الفقرات ٣ و ١٤ و ٨٣ من التقرير).

(ب) ما هو تأثير الحرب الأهلية التي حدثت في اليمن مؤخراً على ممارسة الحقوق المكفولة بموجب المواد ١ و ٤ و ٢٥ من العهد؟ يرجى توضيح الضمانات وسبل الانتصاف التي كانت متاحة للأفراد خلال تلك الفترة، وبيان المركز الممنوح للحقوق المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد، وأسباب عدم استخدام حكومة اليمن لإجراء الإخطار المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد.

(ج) يرجى تقديم معلومات، بما في ذلك البيانات الإحصائية ذات الصلة، بشأن مشاركة المرأة في الشؤون السياسية والاقتصادية للبلد، وبشأن التدابير المتخذة لضمان المساواة بين الجنسين.

(د) يرجى التعليق على مدى توافق المادة ٤٠ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ التي تحدد حقوقاً مختلفة للرجال والنساء ضمن الأسرة وتنص، في جملة أمور، على أن للزوج على الزوجة حق الطاعة في الأمور التي تؤثر في مصلحة الأسرة، مع الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد (انظر الفقرتين ٩٣ و٩٤ من التقرير).

(هـ) يرجى تقديم معلومات عن القانون والممارسة فيما يتعلق بتشغيل القصر.

(و) يرجى تقديم معلومات إضافية عن التدابير المتخذة للامتثال لأحكام المادة ٢٧ من العهد (انظر الفقرة ١١٣ من التقرير).

(ز) ما هي الخطوات التي اتخذت لنشر المعلومات عن الحقوق المعترف بها في العهد؟ وهل تم إعلام الجمهور بنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير؟

١٧- السيد جغمان (اليمن): ذكّر بأنه تلقى لتوّه النسخة العربية من القائمة ومن ثم فهو لم يستطع إبلاغ سلطات بلده بها. ونظراً أيضاً إلى البطء الناجم عن كون الهيئات الحكومية والإدارية في اليمن غير مزودة بالحاسبات الالكترونية، ونظراً إلى أن هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان توجه كمّاً هائلاً من الرسائل إلى بعثة اليمن في جنيف، وهي الأخرى غير مزوّدة بأحدث وسائل الاتصال، فإن السلطات اليمنية ستكون في حاجة إلى مهلة أطول من ذلك للرد على النحو الواجب على أسئلة اللجنة. وأضاف أنه سيحاول مع ذلك أن يعطي بعض عناصر الاجابة شفهيّاً، والتي يمكن استكمالها فيما بعد كتابة.

١٨- وفيما يتعلق بالسؤال الوارد في الفقرة (أ)، قال إن للعهد مركز القانون الوطني. وأضاف أن أي قانون في بلده ينبغي أن يكون متفقاً مع الدستور.

١٩- ورداً على الأسئلة التي وردت في الفقرة (ب)، ذكر أن الحرب الأهلية كانت مدمّرة للغاية، ولو لم تدم أكثر من شهرين. ومع ذلك، لم يجر المساس بالحريات والحقوق الأساسية للشعب خلال هذه الفترة. لقد أُعلنت حالة الطوارئ، ولكن الحرب لم تكن شأنًا عسكرياً على سبيل الحصر. لقد عبأ السكان أنفسهم، واشترك كل فرد في النزاع. قامت ربات البيوت بصنع الخبز للجيش، وتطوعت الفتيات لعلاج الجرحى في المستشفيات، إلخ. فضلاً عن ذلك، لم يبعد أحد من البلد، ولا احتجز أي شخص لأكثر من ٤٨ ساعة، وهي المهلة التي يمكن خلالها للأشخاص المعنيين الاتصال بأسرهم والمحامين عنهم. وفي الأربع والعشرين ساعة التي تلت نهاية الحرب، رُفعت حالة الطوارئ وعاد الوضع إلى حالته الطبيعية.

٢٠- وفيما يتصل بالفقرة (ج)، ذكر السيد جغمان أنه لا علم له بإحصاءات حول مشاركة النساء في الحياة السياسية والاقتصادية. وأشار إلى أن الأمية هي أكثر انتشاراً بين النساء منها بين الرجال في اليمن، لا سيما بسبب العادات والتقاليد في مجتمع هو ريفي بصفة أساسية. وهناك قرى كثيرة ليس بها مدارس، مما يزيد

من المصاعب في هذا الصدد. وفيما يتعلق بمشاركة النساء في الحياة السياسية للبلد، فإن مستواها أدنى بكثير من مستوى مشاركة الرجال، ولكن الوضع يتحسن مع مرور الوقت.

٢١- ورداً على الأسئلة الواردة في الفقرة (د)، أكد السيد جفمان على أهمية الأسرة في اليمن. فبدون أسرة، ما من حقوق هناك لا للأفراد، ولا للمجتمع في مجموعه. فضلاً عن ذلك، فإن حياة الأسرة هي قبل كل شيء مسألة إحساس، والعلاقات داخلها لا يمكن تنظيمها بنصوص قانونية، لأن هذه النصوص لا روح لها.

٢٢- وفيما يتعلق بالفقرة (هـ)، أعلن أن القانون يحظر تشغيل القصر. ومع ذلك، هناك قصرٌ تتراوح أعمارهم بين ٨ و ٢٠ سنة يساعدون آباءهم في الأعمال الفلاحية، غير أن هذه الأعمال لا تعتبر وظيفة. وعلى أي حال، دأب الأطفال في جميع المجتمعات الريفية، على تقديم يد العون لآبائهم، بل إن هذا هو الأصل في العطلات المدرسية.

٢٣- وفيما يتعلق بالأسئلة الواردة في الفقرة (ز)، فإن وسائل الإعلام اليمنية تطرقت لتقديم التقرير (CCPR/C/82/Add.1) وإن كان على نحو مختصر جداً.

٢٤- ورداً على السؤال الوارد في الفقرة (و)، أوضح السيد جفمان أنه لا توجد أقليات في اليمن.

٢٥- وأخيراً، أشار السيد جفمان مرة أخرى إلى المصاعب العملية التي تمنع الوفد اليمني من الرد بمزيد من الدقة على أسئلة اللجنة، وأضاف أنه نظراً لضخامة المهمة المنوطة بالسلطات اليمنية (إعادة بناء البلد بعد الحرب، التحضير للانتخابات المحلية، تعديل القوانين، تقديم برنامج الحكومة إلى البرلمان، إلخ)، يبدو من الصعب إمكان إرسال شخص مختص في المستقبل القريب للرد على أسئلة اللجنة بالتفصيل. ولاحظ السيد جفمان أن كون أعضاء بعثة اليمن لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف حاضرين اليوم هو أمر يدل على أي حال على رغبة سلطات بلده في التعاون مع اللجنة. وأضاف أنه سيرسل إلى اللجنة في تاريخ لاحق، عند الاقتضاء، معلومات تكميلية كتابة حول أي مسألة تستدعي توضيحات.

٢٦- الرئيس: قال إنه يدرك المصاعب التي أثارها السيد جفمان. ومع ذلك، فإن دولا أطرافاً أخرى لا يختلف الموقف فيها عن الموقف في اليمن أرسلت إلى اللجنة وفوداً حضرت من عواصمها. وأضاف أنه بعد أن تشاور مع أعضاء اللجنة حول كيفية مواصلة النظر في التقرير (CCPR/C/82/Add.1)، فهو يدعو هؤلاء الأعضاء إلى طرح أسئلة شفوية على الوفد اليمني كتكملة للفرع أولاً من القائمة (M/CCPR/LST/2/YEM/2).

٢٧- السيد بروني سيلبي: قال إنه يفهم المصاعب التي أثارها السيد جفمان، ولكنه يريد مع ذلك معلومات أكثر دقة رداً على الأسئلة الواردة في الفرع أولاً من القائمة (M/CCPR/LST/2/YEM/2). ومن الأهمية بمكان بالنسبة للجنة أن تعرف طبيعة المعلومات عن النشاط الإعلامي في اليمن فيما يتعلق بالحقوق المكرسة في العهد. إن التقاليد والنزاعات الداخلية تجعل من الصعب غالباً تطبيق العهد، واليمن في حاجة بالتأكيد إلى حملة لتعزيز حقوق الإنسان أكثر كثافة مما تم عمله حتى الآن. وأضاف أنه يود الحصول على معلومات أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بهذه النقاط.

٢٨- ومن ناحية أخرى، ما هو المكان الذي يحتله العهد في القانون الداخلي في اليمن؟ هل يجوز الاستشهاد بأحكامه أمام المحاكم، وهل حصل ذلك فعلاً؟

٢٩- وفيما يتعلق بالسؤال الخاص بالمساواة بين الجنسين، لاحظ السيد بروني سيلبي أن معدل الأمية هو أكثر ارتفاعاً بكثير لدى النساء منه لدى الرجال. والمعلومات التي لديه تحمل، عموماً، على الاعتقاد بأن النساء هن ضحايا التمييز في مجال التعليم والتدريب المهني، والعمل أيضاً، فيما يحتمل، لا سيما في الوظائف العامة. ومن ناحية أخرى، فإن تعدد الزوجات وإجراءات الطلاق هما من الأمور التي تدعو إلى القلق من ناحية المساواة بين الجنسين. ويبدو أيضاً أن النساء كثيراً ما يقعن ضحايا العنف في اليمن. وأضاف أنه يود الحصول على معلومات أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بهذه المسائل.

٣٠- وهناك أيضاً أشكال أخرى من التمييز في المجتمع اليمني، لا سيما تجاه المواطنين الذين يكون آباءهم من الأجانب، حيث لا يحق لهم العمل في بعض الوظائف، لا سيما في الإدارة العامة أو الجامعة. وهنا أيضاً، هناك حاجة إلى معلومات أكثر دقة.

٣١- وأضاف السيد بروني سيلبي أنه يأمل أن يتيح الحوار بشأن جميع هذه المسائل تبديد هواجس اللجنة، حتى وإن استكملت السلطات اليمنية كتابة في وقت لاحق المعلومات التي سيقدّمها الوفد شفهيًا.

٣٢- السيد الشافعي: ذكر أن وجود السيد جفمان وزملائه يدل على أن سلطات جمهورية اليمن، التي تقدم اليوم أول تقرير لها إلى اللجنة، لديها رغبة في التعاون مع هذه اللجنة، وفي تطبيق أحكام العهد. وما تشكل بعثة إلى جنيف فور انتهاء العمليات العسكرية، التي خلفت عديداً من الضحايا، وفي سياق اقتصادي صعب للغاية، إلا دلالة على أن السلطات اليمنية تنوي احترام الالتزامات التي عقدتها على الصعيد الدولي.

٣٣- بيد أنه، نظراً للوضع الحالي في اليمن، فإن اللجنة قلقة إزاء الطريقة التي يكفل بها في هذا البلد التمتع بالحريات والحقوق الأساسية. ومن ناحية أخرى، فإن التقرير (CCPR/C/82/Add.1) لا يوفر أي معلومات فيما يتعلق بهذه النقطة، ولا يتضمن سوى معلومات عن القوانين، ولا شيء عن الممارسة في ميدان حقوق الإنسان. وهو لا يشير بالخصوص إلى المصاعب التي تعترض الحقوق المعترف بها في العهد. وأضاف السيد الشافعي أنه يود بوجه خاص معرفة الظروف التي طبقت فيها حالة الطوارئ، وما إذا كانت جميع الأحكام المنصوص عليها في المادة ٤ من العهد روعيت خلال هذه الفترة.

٣٤- لقد ذكر في التقرير، فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٧ من العهد (الفقرة ١٧) أنه وفقاً لما تنص عليه المادة ٣٣ من الدستور، لا يجوز استعمال وسائل بشعة أو لا إنسانية في تنفيذ العقوبات، ولكن لا شيء يدل على أن أحكام الدستور هذه قد تراجعت على شكل قانون ملزم. وأضاف السيد الشافعي، أنه يود، في هذه الحالة، معرفة ما إذا كانت قد أُجريت تحقيقات في حالات تعذيب محتملة، وفي حالة إجرائها، ما إذا كان الأشخاص المسؤولين عن ذلك قد حوكموا وتمّ تعويض الضحايا. وبالمثل، وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ١٢ من العهد، المتعلقة بحرية التنقل والإقامة، لم تشر الفقرة ٤٢ من التقرير إلا إلى أحكام المادة ٢٨ من الدستور، التي تضمن فعلاً هذا الحق، ولكن لا شيء يبيّن الطريقة التي تكفل بها ممارسة الحق المذكور من الناحية

العملية. فضلاً عن ذلك، هناك عدد من الحقوق المكرسة في العهد، لا سيما في المواد ٦ و٧ و٨ و٢١ و٢٣ و٢٤ و٢٧، لا يشار إليها على الإطلاق في الدستور.

٣٥- وأشار السيد الشافعي إلى أن اليمن، بتصديقها على العهد، قد التزمت على نحو حر بجميع الالتزامات المنصوص عليها فيه، وتعهدت باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الحقوق والحريات الأساسية لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها. لقد مر البلد بالتأكيد بفترة صعبة للغاية وليس لديه وسائل كثيرة للوفاء بالتزاماته تجاه اللجنة، ولكن من واجب الوفد اليمني، من ناحية أخرى، التعاون مع الأخيرة، حتى يتسنى إقامة حوار مثمر بهدف الإسهام في سد الثغرات في تشريعات الدولة الطرف وإزالة التجاوزات التي يمكن أن ترتكب لدى تطبيق هذه التشريعات. وإذا لم يكن بإمكان الوفد أن يقدم شفاهة إلى اللجنة جميع المعلومات المطلوبة، ربما يكون بوسع الحكومة اليمنية أن توفر كتابة فيما بعد معلومات تكميلية.

٣٦- السيد أغيلار أوربينو: أعرب عن ترحيبه بالوفد اليمني. وقال إنه يأسف مع ذلك لأنه لم يتسن إقامة حوار مع اللجنة وفقاً لأحكام العهد، بالرغم من أن الحكومة اليمنية قد وافقت بمشيتها التامة على الالتزامات الناجمة بوجه خاص عن المادة ٤٠ منه. إن التقرير الدوري الثاني لليمن لا ينطوي سوى على القليل جداً من المعلومات التي تهم اللجنة فعلاً. وهكذا، فيما يتعلق بمسألة المساواة بين الرجال والنساء، فإن الفقرة ١١ من التقرير كانت موجزة للغاية. ومن ناحية أخرى، أكد الوفد، فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢٧ من العهد، أنه لا توجد أقليات في اليمن، ولكنه ذكر في الفقرة ١١٣ من التقرير أن هناك أقلية يهودية. وربما أمكن للوفد أن يقدم بعض التوضيحات فيما يتعلق بهذا الموضوع. إن المشكلة الأهم، في الواقع، هي أن اللجنة ما زالت لا تعلم ما موقع العهد بالضبط من التشريع الداخلي لليمن، وما إذا كان للعهد فعلاً قوة القانون في هذا البلد وما إذا كان يمكن الاستشهاد بأحكامه أمام المحاكم. إن عدم تحديد هذه الأمور يعوق بشدة الحوار الذي تريد اللجنة مواصلته مع الحكومة اليمنية، وأضاف أنه يأمل أن يقدم الوفد المعلومات اللازمة في الوقت اللازم.

٣٧- السيدة شانيه: رحبت بدورها بالوفد اليمني. وقالت إنها تفهم المصاعب التي تصادفها اليمن بعد شهرين من الحرب الأهلية، وتتعاطف مع نداء المساعدة الذي وجهه الوفد اليمني إلى اللجنة. وأضافت أن اللجنة لا ترفض أبداً تقديم مساعدتها؛ ولكن ينبغي للدولة الطرف أن تكون هي الأخرى مستعدة للاشتراك في حوار، وحرية على التعاون ومدركة للالتزامات التي أبرمتها بموجب العهد، لا فيما يتعلق بتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في هذا الصك فحسب، وإنما أيضاً فيما يتعلق بتقديم التقارير وتبادل الرسائل بينها وبين اللجنة.

٣٨- وتأمل السيدة شانيه أن يرد الوفد اليمني بالتفصيل على أسئلة أعضاء اللجنة وأن يشرح بادئ ذي بدء المكان الذي يحتله العهد في القانون الداخلي في اليمن، ذلك لأنها فهمت أن العهد له قوة القانون، ولكن في حالة التنازع يكون السابق للدستور، وهذا الأمر يبدو لها غامضاً. ولاحظت من ناحية أخرى أن أحكام المادة ٤ من العهد المتعلقة بالتدابير التي يمكن اتخاذها في حالة الطوارئ الاستثنائية، لم تذكر على الإطلاق في التقرير. وفي هذا الصدد، يمكن للوفد اليمني أن يقدم معلومات عن الحقوق والضمانات التي علّقت فيما يبدو في اليمن خلال الفترة من أيار/مايو إلى تموز/يوليه ١٩٩٤، التي أعلنت خلالها حالة الطوارئ.

٣٩- وفيما يتعلق بالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء في اليمن، لاحظت أن التقرير كان موجزاً للغاية فيما يتعلق بتطبيق المادة ٣ من العهد، ولم يرد فيه أي تفصيل عن نسبة الوظائف التي تحتلها النساء، وعن وضع النساء في المجتمع، والنسبة المئوية للنساء اللاتي يصلن إلى التعليم العالي، إلخ. لقد ذكر الوفد أن الأمية هي أكثر انتشاراً بين النساء منها بين الرجال بسبب الطابع الريفي للمجتمع اليمني، ولكنها تساءلت عما إذا كانت هذه النسبة العالية ترجع، في جانب كبير منها، إلى كون النساء، في الوسط الريفي، يظلمن بنصيب من العمل أكبر بكثير، مقارنة بالنساء في المناطق الحضرية. وتساءلت أيضاً عن تفسير الأحكام الواردة في المادة ٦ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ التي تفيد أن الزواج رباط تعاقدي بين زوجين ووفقاً له "تحل به المرأة للرجل شرعاً..." (الفقرة ٩٣ من التقرير). وكذلك أحكام المادة ٤٠ من نفس القانون، التي تفيد بأن "للزوج على الزوجة حق الطاعة فيما يحقق مصلحة الأسرة" (الفقرة ٩٤ من التقرير)، وتساءلت عما إذا كانت جميع هذه الأحكام تتسق فعلاً مع أحكام المادة ٢٣ من العهد. وفضلاً عن ذلك، تود معرفة ما إذا كان يجوز للمرأة المتزوجة في اليمن الخروج من البلد دون إذن زوجها. وأخيراً، لقد ذكر الوفد أن عمل الأطفال مسموح به في الأنشطة الزراعية، ولكنها تساءلت عما إذا كان تشغيل القصر في أعمال ربما تكون شاقة يتعارض مع أحكام المادة ٢٤ من العهد.

٤٠- السيد مافروماتيس: رحب هو أيضاً بالوفد اليمني. وأعرب عن أسفه لأن الوفد اليمني ليس بمقدوره الرد كما ينتظر على أسئلة أعضاء اللجنة، مما يضر كثيراً بالحوار المأمول، في حين أن اللجنة أعربت عن استعدادها التام لمساعدة السلطات اليمنية بقدر الإمكان على تحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد. فضلاً عن ذلك، فإن التقرير الدوري الثاني لليمن هو عام للغاية ولا يوفر أي معلومات فيما يتعلق بتنفيذ أحكام العهد على صعيد الممارسة، ولا فيما يتعلق بالقيود المفروضة على ممارسة بعض الحقوق المنصوص عليها في العهد.

٤١- وينبغي أن تحاط اللجنة علماً في المقام الأول بكيفية تطبيق العهد بعد توحيد اليمن في أيار/مايو ١٩٩٠. وبالفعل، فوفقاً للقاعدة المطبقة في الأمم المتحدة فيما يتعلق بخلافة الدول في شؤون المعاهدات، ينبغي أن يطبق العهد في اليمن الموحد بأسره. ويبدو مع ذلك، أن الأحكام المطبقة عملياً ليست هي نفسها المطبقة في شمال البلاد وجنوبه، وأكد السيد مافروماتيس في هذا الصدد، أنه إذا كانت هناك مشاكل في هذا الميدان، فإن مركز حقوق الإنسان مستعد لتقديم خدمات استشارية وخدمات مساعدة فنية ربما تعود بفائدة كبيرة على الحكومة. وبالفعل، يبدو أن غالبية الحقوق المكرسة في العهد لا تراعى في اليمن. وهكذا، فقد أبلغت منظمة العفو الدولية أنه ما زال هناك في البلد، بعد انتهاء الحرب الأهلية وإعلان العفو العام، عدد كبير من السجناء السياسيين، كما أشارت منظمات غير حكومية عديدة، وكذلك وزارة الخارجية الأمريكية، إلى حالات اختفاء قسري أو طوعي عديدة، وحالات احتجاز تعسفي وتعذيب للسجناء. ولعل بوسع الوفد اليمني أن يبيّن على وجه التحديد العوامل والمصاعب التي يصادفها البلد في وضع حد للانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان التي ما زالت مستمرة.

٤٢- السيد بان: أعرب، مثل غيره من أعضاء اللجنة، عن أسفه لعدم إمكان إجراء حوار حقيقي بين الوفد اليمني وأعضاء اللجنة، وأضاف أنه يرى أن من الممكن مع ذلك توجيه رسالة إلى الحكومة اليمنية توضح فيها هواجس اللجنة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في البلد. ويرى من ناحيته أن التقرير الدوري الثاني

لليمن (CCPR/C/82/Add.1) يتَّسم ببعض الجوانب الإيجابية، منها أولاً، أنه قدَّم خلال المهلة المحددة، وثانياً، أنه يورد معلومات غاية التفصيل حول تنفيذ بعض أحكام العهد، لا سيما المواد ٩ و ١٠ و ١٤.

٤٣- وأضاف السيد بان أنه يود معرفة الحالة السائدة حالياً في اليمن الموحد فيما يتعلق بالتشريعات السارية، وبوجه خاص ما إذا كانت القوانين التي كانت مُطبَّقة قبل ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ ما زالت سارية النفاذ في شطري البلد. وسأل أيضاً عما إذا كان قد جرى تعديل هيكل السلطات العامة وما إذا كان النظام القضائي السابق ما زال مستمراً أو ما إذا اتجه التفكير إلى تعديله.

٤٤- وقال إنه يؤيد ما قالته السيدة شانيه فيما يتعلق بعدم اتساق النظام القضائي اليمني مع مقتضيات العهد فيما يتعلق بالمكان الذي يحتله هذا الصك في القانون الداخلي. وأشار إلى أنه لدى النظر في التقرير الأولي لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (CCPR/C/50/Add.2)، أعلن ممثل الدولة الطرف "أن السلطات التشريعية على بيّنة تامة بمواطن القصور في الدستور في هذا الصدد وتسعى إلى منح العهد قوة التشريع الوطني" (A/45/40، الفقرة ٥٩).

٤٥- والهاجس الأخير الذي أشار إليه السيد بان يخصُّ الفوارق في مركز الرجل والمرأة في اليمن. وأشار بوجه خاص إلى التناقض القائم بين فحوى الفقرة ١١ من التقرير من ناحية (CCPR/C/82/Add.1)، المتعلقة بالمادة ٣ من العهد ("... فقد كفل الدستور تمتع المرأة بكافة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تمييز بينها وبين أخيها الرجل")، ومن ناحية أخرى مضمون الفقرات ٩٣ إلى ١٠٠ من نفس التقرير، المتعلقة بالمادة ٢٣ من العهد. وأضاف أنه لا يود أن يكرر جميع جوانب التمييز الضارة بالمرأة التي أشار إليها كل من السيدة شانيه والسيد مافروماتيس، لكنه سيقترن من ناحيته على الإعراب عن أسفه لأن قانون الأحوال الشخصية اليمني، وإن كان حديث العهد حيث يرجع إلى عام ١٩٩٢، إلا أنه لا يتفق على الإطلاق مع أحكام العهد، ويود أن يعرف ما إذا كانت هناك تدابير تنوي اتخاذها السلطات اليمنية من أجل تعديله.

٤٦- السيدة هيغينز: أكدت بادئ ذي بدء أنها تشارك السيد أغيلار والسيد مافروماتيس رأيهما فيما يتعلق بالظروف التي يجري فيها الحوار مع الوفد اليمني، كما تشارك السيدة شانيه والسيد الشافعي والسيد بان رأيهم فيما يتعلق بنقاط محددة. وأضافت أن رئيس الوفد اليمني صُدِّم حين ووجه بواجب الرد على الأسئلة التي طرحتها اللجنة. وأشارت إلى أن النظر في التقارير الدورية هي عملية تتم بالتعاون مع الدولة الطرف، وتأمل ألا يُنظر إليها باعتبارها عملاً من الأعمال الشاقة. وإذا كانت اليمن ترى نفسها طرفاً في العهد لأنها تخلف دولة أخرى، أي على نحو غير طوعي نوعاً ما، فإن ذلك لا ينبغي أن يمنع الشعب اليمني من التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد.

٤٧- إن ممارسة الحكم في أي بلد، تقتضي تأمين مراعاة حقوق الإنسان، واللجنة قائمة من أجل مساعدة الدول على الوفاء بذلك. لقد أوضح الوفد أن الوضع في اليمن استثنائي للغاية، لأنه ناتج عن وحدة بين دولتين قامت في أعقاب حرب. لقد سبق للجنة أن تعاملت مع وفود بلدان أخرى كانت تصادف مصاعب مشابهة (موارد محدودة وصدمة الحرب)، ولكن ذلك لم يمنع قيام حوار مثمر مع وفود مكونة من أشخاص كانوا قادرين على الرد على الأسئلة المطروحة.

٤٨- وأضافت أن السؤال الشفهي الأول الذي تود أن تطرحه يتعلق بالنقطة (أ) من الفرع أولاً من قائمة القضايا (M/CCPR/LST/52/YEM/2). وبما أن اللجنة لا تملك سوى النص العربي للدستور اليمني، فهي لا تستطيع التحقق من توافق مواد هذا الدستور مع العهد. وقالت إنها تود أن تعرف ما إذا كان قد جرى، في أعقاب التوحيد، دمج النظامين القانونيين السابقين في نظام واحد وما إذا كان سيجري تحقيق التساوق بين القوانين والعهد.

٤٩- وثانياً، فإن الرد الذي قدّم على السؤال (ب) لم يكن كافياً؛ وتود اللجنة معرفة سبب عدم أخذ الحكومة اليمنية بإجراءات الإخطار المنصوص عليها في المادة ٤ من العهد، وما هي الحقوق التي كانت موضع تقييد. وثالثاً، فيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة (و) من القائمة (الحقوق المعترف بها للأشخاص المنتمين لأقليات)، قالت السيدة هيغينز إنه لا يكفي التأكيد بأن الحق المنصوص عليه في المادة ٢٧ من العهد لم يُحرم منه أفراد الأقلية اليهودية نظراً لأن الأمر يتعلق بمواطنين يمينيين حقوقهم مكفولة بموجب الدستور (الفقرة ١١٣، CCPR/C/82/Add.1): حيث يمكن أن يكون هناك في اليمن أشخاص ليسوا مواطنين يمينيين وينتمون مع ذلك لأقليات.

٥٠- وأخيراً، فيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد، المتعلقة بالحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وتقلد الوظائف العامة، ورد في التقرير (الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١٠٤) ما نصّه "تعتبر الحريات العامة بما فيها التعددية السياسية والحزبية القائمة على الشرعية الدستورية حقاً وركناً من أركان النظام السياسي والاجتماعي للجمهورية اليمنية؛ فضلاً عن ذلك، فإن مجموع الأحكام الدستورية والتشريعية التي جرى النظر فيها في إطار المادة ٢٥ من العهد (الفقرات ١٠٣ إلى ١١١) تستحق جميعها الثناء. وأضافت أنها تود أن تعرف ما الذي تم عمله لضمان المساواة في وصول الأحزاب السياسية المختلفة المسموح بها إلى وسائل الإعلام، وسألت عن موقف اليمن فيما يتعلق بإنشاء أحزاب سياسية قائمة حصراً على أساس الدين.

٥١- السيدة إيفات: قالت إنها تلاحظ بارتياح أن اليمن صدّق على العهد دون إبداء تحفظات تجاه أحكامه الأساسية ولأنه اعترف بأهميته، ولكنها أعربت عن خيبة أملها من ردود الوفد على الأسئلة الكتابية الواردة في قائمة القضايا التي ينبغي تناولها، ذلك لأنها غير كافية للجنة، خاصة وأن الوفد لم يشرح لماذا لم يجر الإبلاغ بحالة الطوارئ بموجب المادة ٤. إن جميع الأسئلة التي وجهت للدولة الطرف تستهدف السماح للجنة بقياس التقدم المنجز فيما يتعلق بإعمال الحقوق الفردية، وأضافت أن العهد هو صك هام، ذلك لأنه يحدد حدود سلطة الدولة تجاه المواطنين، باعتبارهم أفراداً وكأعضاء الأسرة الواحدة في آن واحد، نظراً لأن الوفد اليمني قد أكد على وجه خاص على الجانب الأخير.

٥٢- وأضافت أن من الصعب على اللجنة الدخول في حوار مفيد مع دولة طرف حين تكون الأخيرة ممثلة بأشخاص لا سبيل لهم للوصول إلى المعلومات اللازمة كما ليس لديهم الاختصاصات اللازمة للرد على الأسئلة الواضحة بوجه عام التي طُرحت فيما يتعلق بتنفيذ أحكام العهد. إن الاعتبارات العامة المتعلقة بظروف الحياة في اليمن هي مفيدة، ولكنها لا توفر رداً على هذه الأسئلة المحددة.

٥٣- ومما يبعث على الارتياح القراءة في الفقرة ٥ من التقرير أنه منذ انضمام اليمن إلى العهد "اضطلع العهد بدور رئيسي في مواصلة تعزيز وعي الناس بحقوق الإنسان لكون الحريات العامة وحقوق الإنسان أساس المجتمع الديمقراطي". وأضافت أنها تلاحظ مع القلق أنه في حالة التعارض مع حكم من أحكام العهد،

يكون السبق للدستور. بيد أنه من الصعب للغاية رصد أوجه عدم الاتساق بين الدستور والعهد نظراً لأنه لا يوجد لدى أعضاء اللجنة نص للدستور بلغة يفهما الجميع. هذا، وإذا كان الدستور الحالي مستلهم من الدستور السابق، فهناك بالتأكيد جوانب عدم اتساق مع العهد، حيث لوحظ عدد منها عند النظر في التقرير السابق. وأضافت أنها تريد معرفة ما الذي جرى عمله لتحليل أحكام العهد وجعل أحكام الدستور والنظام القانوني اليمني تتسق معها، وهي عملية ضرورية عندما تقوم دولة بتعديل دستورها. ويمكن للبلدان التي ترغب في ذلك، الاستعانة بالخدمات الاستشارية لمركز حقوق الإنسان لتنفيذ هذه المهمة بنجاح.

٥٤- وقد أثار عدد كبير من أعضاء اللجنة مركز المرأة وطرحوا أسئلة فيما يتعلق بتعدد الزوجات والطلاق. وذكرت السيدة إيفات من ناحيتها أن هناك امرأتين فقط في البرلمان وأن نسبة الأمية مرتفعة جداً بين النساء. ولقد أشار التقرير إلى عدد كبير من الأحكام في القانون الخاص لا تتفق بكل جلاء مع أحكام العهد، وتتعلق هذه الأحكام بالمهر وضرورة الحصول على موافقة الوصي فيما يخص زواج المرأة، وطاعة المرأة الواجبة لزوجها (وهو واجب ألغى في بلدان أخرى كثيرة)، واستحالة رفض الاتصال الجنسي أو الخروج من المنزل بدون إذن من الزوج (الفقرة ٩٤). إن جميع هذه العناصر لا تتسق مع المساواة بين الرجل والمرأة.

٥٥- وبالتأكيد ورد في التقرير أيضاً (الفقرة ٩٤) أنه يجب على الزوج العدل بين زوجاته وأن عليه تجاههن التزامات أخرى. ولكن العهد يقتضي المساواة في الحقوق والالتزامات بين الرجل والمرأة خلال الزواج ولدى الطلاق. وأخيراً، لا توجد مساواة بين الأب والأم فيما يتعلق بنقل الجنسية إلى الأطفال. إن جميع هذه الميادين في التشريع اليمني بحاجة إلى إعادة النظر فيها.

٥٦- وفيما يتعلق بالأطفال، أحاطت السيدة إيفات علماً بملاحظات سفير اليمن؛ وأشارت إلى أن الحق في الحصول على تعليم كاف هو في مصلحة الطفل، وأن مراعاة القواعد المتعلقة بعمل الأطفال من شأنها حماية هذا الحق في التعليم، أي تمكين الطفل من ادخار طاقته لتكريسها للدراسة، دون أن يكون مثقلاً بعمل يعوق نموه الجسدي ويمنعه من الذهاب إلى المدرسة أو حتى من أن يكون لديه التركيز اللازم لتعلم القراءة والكتابة. وأضافت أن هذا عنصر هام للغاية ويمكن أن يكون له آثار على نمو البلد؛ ولهذا السبب طلبت المزيد من المعلومات فيما يتعلق بعمل الأطفال والحق في التعليم.

٥٧- وأضافت أن هناك مسائل كثيرة تتعلق بالأطفال تثير انشغالها، وأشارت إلى معلومات مصدرها منظمات غير حكومية تبين أن زواج الأطفال هو أمر معتاد في المناطق الريفية، شأنه كشأن ختان البنات، الذي يُمارس في المنطقة الساحلية للبحر الأحمر وحضرموت وعلى شاطئ خليج عدن، خاصة بين اليمنيين من ذوي الأصل الأفريقي. وحتى إذا كانت الدوائر الصحية لا تشجع مثل هذه الممارسات، إلا أنه لا يبدو أن هناك توجيهات أو تعليمات خاصة من السلطات في هذا الصدد. وأضافت أنها تود معرفة ماهية التدابير المتخذة أو المتوخاة للقضاء على هذه الممارسة الوحشية.

٥٨- وفيما يتعلق بالمشاركة في الحياة السياسية والديمقراطية، قالت السيدة إيفات إنها تشارك في الأسئلة التي قدمتها السيدة هيغينز. وأشارت في هذا الصدد سؤالاً آخر يرتبط بنسبة الأمية المرتفعة في اليمن، ويتعلق بآثار هذه الأوضاع على ممارسة الحقوق الديمقراطية. وقالت إن هذه المسألة بالغة الخطورة إذا وُضع في الاعتبار أن أحد الشروط اللازمة كيما يكون للشخص الحق في ترشيح نفسه هو "أن يكون متعلماً" (الفقرة ٨٠٧، CCPR/C/82/Add.1). وكون نسبة الأمية مرتفعة للغاية لدى النساء هو أمر ضار لا شك

بالعملية الديمقراطية، وطلبت معلومات أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بآثار الأمية وكذلك حول البرامج التي نفذت ليتسنى لجميع اليمنيين، رجالاً ونساءً، ممارسة حقوقهم الديمقراطية على قدم المساواة، سواء تعلق الأمر بحق الشخص في التصويت أو حقه في ترشيح نفسه في الانتخابات.

٥٩- السيد الشافعي يتولى رئاسة الجلسة.

٦٠- السيد فرانسيس: أقر بأن من الصعب على الوفود الصغيرة الحجم أن تحصل على مساعدة الخبراء القانونيين وغيرهم من الخبراء المختصين للمشاركة في الحوار مع لجنة حقوق الإنسان، وقال إنه إذا كان الوفد اليمني لم يستطع الاستفادة من الخبرات اللازمة، فإن الخطأ في ذلك يقع على عاتق السلطات اليمنية. وهناك بلا شك في اليمن خبراء قانونيون وغيرهم من المختصين في المجالات التي تتناولها لجنة حقوق الإنسان.

٦١- لقد أشار رئيس الوفد في كلمته الافتتاحية إلى بعض العلامات المشجعة، لا سيما فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة لقيام الديمقراطية البرلمانية مع تحضير الانتخابات على المستوى المحلي، والجهود الموجهة للتنمية خاصة، وإعلان العفو العام الذي من شأنه تسهيل عملية المصالحة الوطنية.

٦٢- وأضاف أنه يشارك المتحدثين السابقين في الأسئلة التي طرحوها، وأنه على يقين بأن الوفد اليمني سينظر فيها وسيحيلها إلى سلطات بلده، كما أكد على ضرورة إرسال خبراء مختصين في المستقبل للرد على أسئلة اللجنة - أي الأشخاص الذين أعدوا التقرير الدوري والأشخاص المكلفين بتطبيق القوانين.

٦٣- الرئيس: أعلن أن أعضاء اللجنة انتهوا من طرح أسئلتهم الشفهية المتعلقة بالفرع أولاً من قائمة القضايا الواجب تناولها بمناسبة النظر في التقرير الدوري الثاني لليمن. ودعا الوفد اليمني إلى الرد على تلك الأسئلة.

٦٤- السيد جفمان (اليمن): قال إنه يود أولاً أن يزيل سوء فهم: لقد فهم أحد أعضاء اللجنة أنه جرى إنفاق ٤٠٠ مليون دولار على الأسلحة خلال الحرب الأهلية في اليمن، وخلص بذلك أنه إذا كان بوسع أحد طرفي النزاع أن يُنفق مثل هذا المبلغ، فلا بد إذن أن هناك في اليمن أموالاً لشراء أجهزة للحاسوب. وقال إن المبلغ الذي ذكره هو في الواقع أربعة مليارات دولار، وقد أنفقت بالفعل على التسليح؛ ومع ذلك، فإن هذه المليارات لم تأت من اليمن، الذي هو بلد فقير جداً، بل جاءت من خارج البلد حصراً. وهذا أمر كان لا بد من توضيحه.

٦٥- ومن ناحية أخرى، أكد السيد جفمان من جديد أن العهد له مرتبة القانون في اليمن، ولكن جميع القوانين ينبغي أن تكون متسقة مع الدستور، الذي هو القانون الأعلى. وليس لأي قانون آخر سبق على الدستور.

٦٦- وأضاف أنه لتقديم ردود تفصيلية ودقيقة تتناول كل نقطة، على جميع الأسئلة المطروحة، فإن رئيس الوفد يود أن تقدم له هذه الأسئلة كتابة حتى يتسنى له إحالتها إلى السلطات اليمنية وأن يطلب منها تقديم ردود كتابية عليها وإيفاد خبراء يمكنهم الحوار مع اللجنة.

٦٧- الرئيس: ذكر أنه بعد الردود التي قُدِّمت على المجموعة الأولى من أسئلة أعضاء اللجنة الشفهية، يمكن تقديم أسئلة أخرى فيما يتعلق بنفس النقاط. فضلاً عن ذلك، يبقى الفرعان أولاً وثانياً من قائمة القضايا التي ينبغي تناولها، لم يقدم الوفد اليمني بعد ردوداً عليها.

٦٨- السيد جفمان (اليمن): قال إنه يفهم أن اللجنة تنوي أن تكرر جلسة بعد الظهر وجلسة صباح اليوم التالي لقائمة الأسئلة المتعلقة بتقرير اليمن. ولكن وفقاً لسير أعمال الجلسة الحالية، فإنه يرى أن الوفد اليمني لن يكون بمقدوره تقديم ردود مرضية للجنة وأن من الأفضل، لعدم إضاعة وقت اللجنة، أن تقدم جميع الأسئلة التي يرغب في طرحها أعضاء اللجنة كتابةً للوفد، حتى يتسنى له أن يتخذ التدابير اللازمة للرد عليها الرد الواجب.

٦٩- الرئيس: قال إنه إذا كانت هذه هي رغبة الوفد اليمني، فإنه سيقوم بمشاورة أعضاء اللجنة في هذا الموضوع.

٧٠- السيد مافروماتيس: قال إنه يقدر صراحة رئيس وفد اليمن. واقترح أن تعقد اللجنة مشاورات في بداية فترة بعد الظهر، ثم تجتمع من جديد مع الوفد اليمني لإبلاغه بقرارها.

٧١- وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥